المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة أمام القضاة - دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudential issues related to epidemics before judges - a comparative jurisprudential study

إعداد

مازن بن إبراهيم الهزاع

Mazen Ibrahim Al-Hazzaa

Doi: 10.21608/jasis.2023.320785

استلام البحث ١٤ / ٨ / ٢٠٢٣

قبول البحث ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٣

الهزاع، مازن بن إبراهيم (٢٠٢٣). المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة أمام القضاة - دراسة فقهية مقارنة. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٥)، أكتوبـــــر ٤٩٣- ٥٢٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة أمام القضاة ـ دراسة فقهية مقارنة

المستخلص:

عمدت في هذا البحث إلى دراسة أبرز المسائل التي تعرض أمام القاضي المتعلقة بالأوبئة ، سواء كانت هذه المسائل تتعلق بالدعاوى أو بالدفوع ، فدرست مسألة وضع الجوائح وماهو المراد منها ، وحكم فسخ عقد الإجارة بسبب تعطل منفعة العين المؤجرة بسبب الوباء ، وكذلك مسألة تأخير الحد للمصاب بالوباء حتى يشى ، وحكم تعمل نقل العدوى ، ولأن هذه المسائل مما كثر ورودها في المحاكم ، ولأن القاضي يحتاج في الرجوع إليها ، درستها وبينت ماهو الراجح في ذلك والله أعلم .

Abstract

In this research, I intended to study the most important issues that are brought before the judge related to epidemics, whether these issues are related to lawsuits or defences. Until it spreads, and a ruling that transmits infection, and because these issues are among those that are frequently reported in the courts, and because the judge needs to refer to them, I studied them and explained what is most correct in that, and God knows best.

الحمد لله على كل حال، ونعوذ بالله من أحوال أهل النار، ونسأله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، إنه هو العفو الغفار ،ونشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له، مقدر الأرزاق والأعمار، والمتطول على المقصرين في عبادته بالنعم التي ليست بقصار ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار، ملاذ الخلائق في النوازل الكبار، والشافع المشفع فيمن أوبقته الكبائر بخلاصه من غضب الملك الجبار. صلى الله عليه وعلى آله المتقين الأبرار، صلاة وسلاما دائمين آناء الليل وأطراف النهار.

اما بعد :

فإن الناظر في سنن الله يدرك يقيناً أن الله لم يقدر شراً محضاً ، فالشر المحض غير موجود وكل مايبدو للناس شراً ففيه خير، علمه من علمه وجهله من جهله، وفي الدعاء النبوي المأثور :" لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك " وإن مما يصيب الناس في هذه الحياة الدنيا ، مايقدره الله من الأمراض والأوبئة المتجددة في كل زمان مما يعتقد الناس أنه شر عليهم فبه يفقد الاب ابنه والابن اباه ويفقد الرجل ماله ومايلحق النفوس من الخوف والهلع وهذا كله من جملة البلاء الذي يبتلي به الله من شاء كما أخبر سبحانه : وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ البَقَرَةِ الآية ١٥٥، فمن صبر ظفر ،

وحاز الفضل والاجر ، واعتلى في سلم العبودية وقد قال رسول الله ﷺ:" من يُرد الله به خيراً يُصِبْ منه "ومن هذه الأمراض مايختص بمكان معين كناحية من النواحي ومنها مايعم البلاد ومنها مايعم الأرض كلها كما حصل في عام١٤٤١ هـ ، ولأن القاضي تتجدد أمامه الوقائع في كل حين ، كما أنه تتجدد دفوع موضوعية له حظ من النظر ، مما يحتاج القاضي إلى الرجوع إلى أمات المسائل ويلحق ما يتجدد أمامه بما استقر في كتب الفقهاء ، ولأنه استجدت مسائل تحتاج إلى تحرير ، ودفوع تحتاج إلى نظر وإلحاق رغبت في بحث مسائل استجدت ، ودفوع أثرت فجمعتهما في بحث واحد وأسميته (المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة أمام القضاة) والله المستعان .

خطة البحث :

مشكلة البحث:

١-عدم جمع أحكام الأوبئة الفقهية في بحث واحد.

٢- وجود عدد من النوازل المتعلقة بالأوبئة التي لم تبحث وتحتاج لتحرير.

حدود البحث:

١-احكام الأوبئة الفقهية دون أحكام الأوبئة العقدية وغيرها.

٢-أحكام الأوبئة دون الأمراض التي لا تعد من الأوبئة.

أهمية الموضوع:

١-تعلق البحث بمجموع الناس فكل انسان معرض للمرض .

٢-وجود عدد من النوازل المستجدة المحتاجة لتحرير

٣-أن هذا الموضوع محط اهتمام كل شخص من جميع فئات المجتمع ؛ القضاة والأطباء والعلماء والافراد جميعهم

٤-أن فيه خدمه للفقه الإسلامي

٥-جهل كثير من الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بالأوبئة

أهداف الموضوع:

١- جمع أحكام الأوبئة الفقهية المتفرقة من البحوث والدراسات المتقدمة والمتأخرة

٢- دراسة النوازل المستجدة

٣- بيان تجدد الفقه وأنه صالح لكل زمان ومكان

٤- بيان عظمة الشريعة وقدرتها على مسايرة مايستجد من أحوال

تقسيمات البحث :

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأوبئة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الفرق بين الوباء ومايشابهه .

المطلب الثالث : حكم التداوي من الوباء .

المبحث الأول : المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة أمام القضاء في باب البيوع وفيه مطلبان :
المطلب الأول : وضح الجوائح زمن الوباء .
المطلب الثاني : حكم فسخ عقد الإجارة بسبب تعطل منفعة العين المؤجرة بسبب الوباء .
المبحث الثاني : المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة أمام القضاء في باب الحدود الجنايات وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم من قتل بتعمده نقل العدوى بدون قصد القتل .
المطلب الثاني : حكم إقامة الحد على المريض بالوباء، وحكم تأخيره.
خاتمة وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات .

التمهيد:
المطلب الأول : تعريف الأوبئة لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : الفرق بين الوباء ومايشابهه .
المطلب الثالث : حكم التداوي من الوباء .
المطلب الأول : تعريف الأوبئة لغة واصطلاحاً
الوباء لغة : وبأ: الوبأ: الطاعون بالقصر والمد والهمز. وقيل هو كل مرض عام . وأرضٌ وَبِئَةٌ على فَعِلة وقد وَبِئَت، وموبوءةٌ وقد وُبِئَتْ.(١)
الوباء اصطلاحاً : الوباء بالهمز مرض عام يمد ويقصر ويجمع الممدود على أوبئة مثل متاع وأمتعة والمقصور على أوباء مثل سبب وأسباب وقد وبئت الأرض توبأ من باب تعب وبئا مثل فلس كثر مرضها فهي وبئة ووبيئة على فعلة وفعيلة ووبئت بالبناء للمفعول فهي موبوءة أي ذات وباء.(٢)
المطلب الثاني : الفرق بين الوباء ومايشابهه
الفرق بين الوباء والطاعون :
قد سبق تعريف الوباء لغة ، وتعريف الطاعون لغة : الموت الوَحِيُّ من الوباء، والجمع الطواعين(٣)
الطاعون اصطلاحاً: ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد ويئول أمره إلى التقرح

(١)ينظر : مقاييس اللغة (٦٢/٦) ولسان العرب (١٨٩/١) مادة وبأ
(٢) المصباح المنير (٦٤٦/٢)
(٣) الصحاح (٢١٥٨/٦) مادة طعن

سريعا. وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع في الإبط وخلف الأذن والأرنبة وفي اللحوم الرخوة . [٤]
ويظهر الفرق بينهما ، أن بينهما عموم وخصوص فكل طاعون وباء ولا عكس ، فالطاعون نوع مرض ينتشر ، فهو وباء ، وقد ينتشر من الأمراض ماليس بطاعون [٥]

الفرق بين الوباء والمرض :

الوباء قد سبق تعريفه ، والمرض هو : الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان.[٦]
ويظهر الفرق بينهما ، أن المرض أعم من الوباء ، فإن من الأمراض ما لايعد من الأوبئة ، والوباء هو مرض عام ينتشر ، ووجه العلاقة بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل وباء مرض ولاعكس .

المطلب الثالث : حكم التداوي من الوباء

صورة المسألة:

إذا نزل الداء بالإنسان ، هل يجب عليه التداوي من هذا الداء أو يستحب له أو يباح ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على مشروعية التداوي بالمباح[٧]
واختلفوا هل التداوي واجب أو مباح أو مستحب:

القول الأول:

يباح له التداوي بالمباح وهذا قول الحنفية(٨) والمالكية(٩)

القول الثاني:

يستحب للمريض التداوي من المرض وهذا قول الشافعية [١٠] ورواية عند الحنابلة [١١]

---

(٤) زاد المعاد (٣٤/٤)
(٥) ينظر : زاد المعاد (٣٥/٤)
(٦) مقاييس اللغة (٣١١/٥) مادة مرض
(٧) ينظر : البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٦٧) و بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٧٧٠) و روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٩٦) حاشية الروض المربع (٣/ ٨) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ١٢)
(٨) ينظر : البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٦٧) والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٢) و العناية شرح الهداية (١٠/ ٦٦)
(٩) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٧٧٠) و إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١٣٩)

القول الثالث :

يباح للمريض التداوي وتركه افضل وهذا المشهور عند الحنابلة (١٢) ونص عليه الامام أحمد

القول الرابع :

يجب على المريض التداوي بالمباح قال به بعض الحنابلة (١٣)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالإباحة بما يلي:

الدليل الأول:

قوله γ : " تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يخلق داءً إلا وقد خلق له دواءً إلا السام والهرم" (١٤)

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «قال رجل: يا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتتداوى. قال: " نعم تداووا، فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء» .(١٥)

---

(١٠) ينظر : الشرح الكبير للرافعي (٥/ ١٠٥) و المجموع شرح المهذب (٥/ ١٠٦) و روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٩٦) و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٨٢)

(١١) ينظر : المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٤) و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٣٤) وحاشية الروض المربع (٣/ ٨)

(١٢) ينظر : المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٤) و معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ١٢) و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٣٤) وحاشية الروض المربع (٣/ ٨)

(١٣) ينظر : المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٤) و معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ١٢)

(١٤) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٢٥) برقم: (٢٩٥٥) وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٢٢٦) برقم: (٤٧٨) ، (٢ / ٢٣٦) برقم: (٤٨٦) ، (١٣ / ٤٢٦) برقم: (٦٠٦١) ، (١٣ / ٤٢٨) برقم: (٦٠٦٤) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ١٦٣) برقم: (١٣٨١) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٢١) برقم: (٤١٥) ، (٤ / ١٩٨) برقم: (٧٥٢٣) ، (٤ / ٣٩٩) برقم: (٨٢٩٩) ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٧٧) برقم: (٥٨٤٤) ، (٥ / ٣٨٠) برقم: (٥٨٥٠) ، (٧ / ٧٨) برقم: (٧٥١١) ، (٧ / ٧٩) برقم: (٧٥١٢) وأبو داود في "سننه" (٤ / ١) برقم: (٣٨٥٥) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٦١) برقم: (٢٠٣٨) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٨١) برقم: (٢٦٧٢) ، (٤ / ٤٩٧) برقم: (٣٤٣٦)

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تداووا فإن الله عز وجل أنزل الداء وأنزل الدواء» .(١٦)

الدليل الرابع :

عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام» .(١٧)

وجه الدلالة : الأمر هنا يقتضي الإباحة .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بـالاستحباب بما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام» .(١٨)

الدليل الثاني:

قوله ﷺ«تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم"

وجه الدلالة : أن الأمر هنا يقتضي الإستحباب .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بـأفضلية ترك التداوي بما يلي:

الدليل الأول :

عن عطاء بن رباح قال : قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ السَّوْدَاءُ ؛ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١٥) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٢٧) برقم: (٦٠٦٢) (كتاب الطب ، ذكر الإخبار عن إنزال الله لكل داء دواء يتداوى به) ، (١٣ / ٤٣٩) برقم: (٦٠٧٥) (كتاب الطب ، ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن ألبان البقر نافعة لكل من به علة من العلل) والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٩٦) برقم: (٧٥١٦) (كتاب الطب ، إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء) ، (٤ / ١٩٦) برقم: (٧٥١٧) (كتاب الطب ، إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء) ، صححه ابن حجر في الفتح ، والحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٢) برقم: (٥٦٧٨) (كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)

(١٧) سبق تخريجه

(١٨) سبق تخريجه

فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ وَأَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللهَ لِي ، قَالَ : إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ لَكِ أَنْ يُعَافِيَكِ ؟ قَالَتْ : لَا بَلْ أَصْبِرُ ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ - أَوْ : لَا يَنْكَشِفَ عَنِّي - قَالَ : فَدَعَا لَهَا .(١٩)

وجه الدلالة : أن النبي γ أرشدها إلى ترك أسباب التداووي هو دعاؤه γ ، فدل على أن تركه أفضل

الدليل الثاني :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي ، فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢٠)

وجه الدلالة : فيه بيان لأفضلية من ترك الإسترقاء والإكتواء ، وهن من التداوي .

الدليل الرابع :

ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض. كأبي بن كعب وأبي ذر(٢١)

الدليل الخامس :

لأنه أقرب للتوكل (٢٢)

---

(١٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٦) برقم: (٥٦٥٢) (كتاب المرضى ، باب فضل من يصرع من الريح) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦) برقم: (٢٥٧٦) (كتاب البر والصلة والآداب)

(٢٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٥٨) برقم: (٣٤١٠) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعد) ، (٧ / ١٢٦) برقم: (٥٧٠٥ (م)) (كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) ، (٧ / ١٣٤) برقم: (٥٧٥٢) (كتاب الطب ، باب من لم يرق) ، (٨ / ٩٩) برقم: (٦٤٧٢) (كتاب الرقاق ، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ، (٨ / ١١٢) برقم: (٦٥٤١) (كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٣٨) برقم: (٢٢٠) (كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب)

(٢١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٩)

نوقش :
الأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب[٢٣]
الترجيح:
الراجح والله أعلم هو القول بأفضلية ترك التداوي ، وأما الأحاديث الواردة بالأمر بالتداوي فإنها تحمل على الإباحة والله أعلم
سبب الخلاف :
يظهر أن سبب الخلاف راجع إلى تفسير الأمر ومايقتضيه من كلام الشارع وهذه مسألة أصولية ، محل تحريرها كتب الأصول .
نوع الخلاف وثمرته :
حقيقي ويتبين إذا مرض العبد فما حكم تداوويه ، هل يستحب أو تركه أفضل أو أنه مخير بين الفعل والترك .
المبحث الأول : المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة أمام القضاء في باب البيوع وفيه مطلبان :
المطلب الأول : وضح الجوائح زمن الوباء .
المطلب الثاني : حكم فسخ عقد الإجارة بسبب تعطل منفعة العين المؤجرة بسبب الوباء .
المطلب الأول: وضع الجوائح في البيع.
صورة المسألة:
وضع : الواو والضاد والعين: أصل واحد يدل على الخفض [للشيء] وحطه. ووضعته بالأرض وضعا، ووضعت المرأة ولدها [٢٤].
الجائحة : الجيم والواو والحاء أصل واحد، وهو الاستئصال. يقال جاح الشيء يجوحه استأصله. ومنه اشتقاق الجائحة.[٢٥]
ومحل بحث المسألة لو أن رجلاً باع ثمرة على رءوس النخل ، وسلمت إلى المشتري، وتلفت بالجائحة قبل جدادها ، فهل يرجع المشتري على البائع بالضمان أو لا ؟
تحرير محل النزاع:
اتفق الفقهاء أن الثمرة إذا تلفت قبل التخلية فإنها من ضمان البائع [٢٦]

---

(٢٢) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ١٢) و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٣٤) وحاشية الروض المربع (٣/ ٨)
(٢٣) العناية شرح الهداية (٦٦/١٠)
(٢٤) ماقييس اللغة مادة وضع (١١٧/٦)
(٢٥) مقاييس اللغة مادة جوح (٤٩٣/١)

واختلفوا فيما إذا تلفت بعد التخلية على ثلاثة اقوال موجزها كالآتي :

القول الأول:

إذا تلفت فإن البائع يضمن مطلقاً سواءً تحت الثلث أو فوق الثلث وهو قول الحنابلة [٢٧] وأبو عبيد وإسحاق[٢٨] والشافعي في القديم [٢٩] والثوري [٣٠] ويحيى بن سعيد الانصاري[٣١]

القول الثاني:

إذا تلفت فتكون من ضمان المشتري ولاشيء على البائع وهو قول الحنفية[٣٢]والشافعية[٣٣] والليث بن سعد[٣٤]

القول الثالث :

إذا تلفت فتكون من ضمان البائع إذا كان التلف الثلث فصاعداً وهو قول المالكية (٣٥)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بـتضمين البائع مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول:

بحديث سفيان بن عيينة ، عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح " [٣٦].

---

(٢٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤/ ٣٥٩) و المجموع شرح المهذب (١٣/ ٩٠)

(٢٧) المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٧) و كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٨٥) و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٠٣)

(٢٨) الحاوى الكبير(٥/ ٤٢٩)

(٢٩) ينظر : الحاوى الكبير(٥/ ٤٢٩) والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤/ ٣٥٩)

(٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨٦)

(٣١) المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٧)

(٣٢) التجريد للقدوري (٥/ ٢٤١٠) و اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥١٣)

(٣٣) الحاوى الكبير(٥/ ٤٢٩) و العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤/ ٣٥٩) و المجموع شرح المهذب (١٣/ ٩٠)

(٣٤) الحاوى الكبير(٥/ ٤٢٩)

(٣٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨٦) و التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٤٥٩) و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٨٢)

(٣٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٧) برقم: (١٤٨٧) (كتاب الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر) ومسلم في "صحيحه" (٥ /

نوقش:
الجواب الأول : ما قاله الشافعي من أنه حديث معلول لا يصح الاحتجاج به : لأن سفيان وهنه : لأنه قال قد كان بعد نهيه عن بيع السنين ، وقبل أمره بوضع الجوائح كلاما لم أحفظه ، فيجوز أن يكون فيما لم يحفظه ما يدل على مراده بوضع الجوائح ، وبصرف حكمه عن ظاهره(٣٧)

أجيب :

بإن الحديث ثابت .

رواه الأئمة ، منهم : الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن حرب ، وغيرهم عن ابن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر .
ورواه مسلم في " صحيحه " وأبو داود في " سننه " ، وابن ماجه وغيرهم .(٣٨)

نوقش الدليل :

أنه محمول على وضع الجوائح في بيع السنين المقترن به ، وما في معناه من بيوع الثمار الفاسدة .(٣٩)

ويجاب عن المناقشة :

أن الأصل حمله على العموم ، ولم يرد تخصيصه ببيع السنين ، واقترانه في اللفظ ليس تخصيصاً له

نوقش الدليل :

أن أمره بوضع الجوائح محمول على وضعها عن البائع دون المشتري : لأنه يحتمل الأمرين ، وليس أحدهما أولى من الآخر (٤٠)

ويجاب المناقشة :

ينتقض احتمال وضعه عن البائع في الحديث التالي ، قوله " بم تأخذ مال أخيك " دليل على أن الوضع عن المشتري

نوقش الدليل :

أن هذا محمول على الجوائح التي يصاب الناس بها ويجتاحون في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لحالهم، وفيه عمارة أراضيهم.(٤١)

---

١٢) برقم: (١٥٣٤) (كتاب البيوع ، باب النهي عَنْ بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) .
(٣٧) الحاوى الكبير (٥/ ٤٣٤) و المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٨)
(٣٨) المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٨)
(٣٩) الحاوى الكبير (٥/ ٤٣٤)
(٤٠) الحاوى الكبير (٥/ ٤٣٤)
(٤١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥١٤)

ويجاب عن المناقشة :

أن تخصيص الأمر بالأرض الخارجية لا دليل عليه فيبقى العموم على عمومه .

الدليل الثاني:

بحديث ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال : " إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق "[٤٢]

نوقش:

أنه محمول على ما قبل التسليم أو أنه محمول على الندب والإرشاد ، كما قال : " تألى فلان أن لا يفعل خيرا " .[٤٣]

الدليل الثالث :

أن الثمرة لا يتم قبضها إلا بحدها من نخلها ، بدليل أنها لو عطشت وأضر ذلك بها ، كان للمشتري الخيار في الفسخ بحدوث هذا العيب ، وما حدث من العيب بعد القبض لا يستحق به المشتري الخيار ، وإذا دل ذلك على أنها غير مقبوضة ، وجب أن تكون بالغة من مال بائعها : لأن ما لم يقبض مضمون على البائع دون المشتري[٤٤]

نوقش :

الجواب من وجهين أحدهما : وهو جواب ابن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثبوت الخيار لا يمنع من ثبوت القبض ، قال : لأن المقبوض في خيار الثلاث يستحق رده بما حدث من العيوب في زمان الخيار ، وإن كان القبض تاما فكذا الثمرة ، ولا يكون الخيار دليلا على عدم القبض .

والجواب الثاني : أن خيار العطش إنما استحقه المشتري لوجوب السقي على البائع ، ولم يكن له بالتلف رجوع : لأن الحط لا يجب على البائع[٤٥]

الدليل الرابع :

ولأن قبض الثمرة ملحق بمنافع الدار المستأجرة : لأن العرف في الثمار أن تأخذ لقطة بعد لقطة ، كما تستوفى منافع الدار مدة بعد مدة ، فلما كان تلف الدار

---

(٤٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٩) برقم: (١٥٥٤) (كتاب البيوع) ، (٥ / ٢٩) برقم: (١٥٥٤) (كتاب البيوع)

(٤٣) ينظر : الحاوى الكبير (٥/ ٤٣٤) والتجريد للقدوري (٥/ ٢٤١١) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥١٤)

(٤٤) الحاوى الكبير (٥/ ٤٣٠) و المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٨) و كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٨٥)

(٤٥) الحاوى الكبير (٥/ ٤٣٤)

المستأجرة قبل مضي المدة مبطلا للإجارة وإن حصل التمكين ، وجب أن يكون تلف الثمرة المبيعة قبل الجداد مبطلا للبيع وإن حصل التمكين.(٤٦)

نوقش :

أنه لا يصح الجمع بينهما ، لأن ما يحدث من منافع الدار غير موجود في الحال ولا يقدر المستأجر على قبضه ، فبطلت الإجارة بتلف الدار قبل المدة وليست الثمرة كذلك : لأنها موجودة يمكن المشتري أن يتصرف فيها ، ويحدث في الحال جميعها ، فلم يبطل البيع بتلفها بعد التمكين منها (٤٧)

الدليل الخامس :

ولإنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل فوجب أن يكون ضمانه منه أصله سائر المبيعات التي بقي لها حق توفية والفرق عندهم بين هذا المبيع وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع والمبيع لم يكمل بعد.

فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق فوجب أن يكون في ضمانه مخالفا لسائر المبيعات.(٤٨)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتضمين المشتري بما يلي:

الدليل الأول:

عن مالك عن حميد عن أنس أن النبي ، {صلى الله عليه وسلم} " نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر .(٤٩)

وقال النبي {صلى الله عليه وسلم} : " أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه "(٥٠)

وجه الدلالة : أنه لو كانت الجائحة مضمونة على البائع لما استضر المشتري بالجائحة قبل بدو الصلاح ، ولما كان لنهيه عنه حفظا لمال المشتري وجها : لأنه محفوظ إن تلف في الحالين بالرجوع على البائع ، فلما نهى عن البيع في الحال التي يخاف من

---

(٤٦) الحاوى الكبير (٥/ ٤٣٠) وينظر :التجريد للقدوري (٥/ ٢٤١١)

(٤٧) الحاوى الكبير (٥/ ٤٣٤) وينظر :التجريد للقدوري (٥/ ٢٤١١)

(٤٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨٦) و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٠٣)

(٤٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٧) برقم: (١٤٨٨) (كتاب الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر)

(٥٠) سبق تخريجه

الجائحة فيها : لأن لا يأخذ مال المشتري بغير حق ، علم أن الجائحة لا تكون مضمونة على البائع ، وأنها مضمونة فيما صح بيعه على المشتري .[٥١]

الدليل الثاني:

وروت عمرة بنت عبد الرحمن تارة مرسلا وتارة مسندا عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا من الأنصار ابتاع من رجل ثمرة فأصيب فيها فسأل البائع أن يحطه شيئا فحلف بالله أن لا يفعل ، فأتت أمه إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فأخبرته بذلك فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} تألى فلان أن لا يفعل خيرا " .[٥٢]

وجه الدلالة : أن النبي {صلى الله عليه وسلم} أخرج الحط عن المشتري مخرج الخير والفضل ، لا مخرج الوجوب والحتم و أنه لم يجبر البائع على الحط عن المشتري حتى بلغ البائع ذلك فتطوع بحطه عنه ، ولو كان واجبا لأجبره عليه .[٥٣]

نوقش:

بأنه إن فعل الواجب خير ، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب ، فقد تألى ألا يفعل خيرا ، وأما الإجبار ، فلا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد قول المدعي من غير إقرار من البائع ، ولا حضور . (٥٤)

الدليل الثالث :

ما روى الشافعي عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا اشترى ثمرا فأصيب فيها فكثر دينه ، فقال النبي {صلى الله عليه وسلم} : " تصدقوا عليه " .

فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي {صلى الله عليه وسلم} : " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " .[٥٥]

وجه الدلالة : لو أن الجوائح مضمونة على المشتري لما أحوجه إلى الصدقة ، وجعل لغرمائه ما وجدوه ، ولكان يجعلها مضمونة على بائعها ويضعها على المشتري [٥٦]

نوقش :

يحتمل أن الثمر أصيب بعد جده من النخل، فلا ضمان على البائع حينئذ، ومع الإحتمال يبطل الإستدلال .

---

(٥١) الحاوى الكبير (٥/ ٤٣١)

(٥٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/٤٦٧)برقم ٢٤٤٠٥ ومالك في موطئه (١٤٣/٢)برقم ١٨١٦ وهو حديث حسن

(٥٣) الحاوى الكبير (٥/ ٤٣١) وينظر : المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٧)

(٥٤) المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٨)

(٥٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٩) برقم: (١٥٥٦) (كتاب البيوع ، باب استحباب الوضع من الدين) ، (٥ / ٣٠) برقم: (١٥٥٦)

(٥٦) الحاوى الكبير (٥/ ٤٣٢)

الدليل الرابع :
أنه قبض المبيع قبضًا استفاد به جواز التصرف، فإذا تلف بسبب لم يكن في يد البائع كان من ضمان المشتري[٥٧]
يناقش :
أن هذه الصورة قد خرجت من القاعدة العامة في التضمين ، لورود النص بإستثنائها.
الدليل الخامس :
ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي ، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره .[٥٨]
يناقش :
قياس مع الفارق ، فإن الآدمي يمكن تضمينه ، بينما الجائحة لا .
ادلة القول الثالث :
استدل القائلين بتضمين البائع إذاكان المتلف الثلث فصاعداً :
كل دليل استدل به أصحاب القول الأول القائلين بتضمين البائع مطلقاً ؛ هو دليل لأصحاب هذا القول ، وتحديدهم الثلث راجع إلى مسألة حد الكثرة ، فالمالكية يحددون الكثرة بالثلث ويجرونها في غالب المسائل ، قال الأثرم : قال أحمد : إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة ، ويستندون على قول النبي γ :" الثلث والثلث كثير ".
الدليل الأول :
قول النبي γ:" الثلث والثلث كثير ".
وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم جعل حد الكثرة هو الثلث واليسير مادونه والبائع لايضمن اليسير [٥٩]
نوقش:
فالثلث جعله النبي {صلى الله عليه وسلم} في حكم ما دونه في جواز الوصية به، وأنت جعلته في حكم ما زاد عليه فقد خالفت فيما تعلقت به ، ومعنى قوله والثلث كثير ، أي كثير القليل لأجل أنه ملحق بما هو أقل منه .[٦٠]
الدليل الثاني :
إن ما دون الثلث يلقطه الطير ، وتنشره النحلة غالبا فضمنه المشتري للعرف فيه ، وليس كذلك ما زاد على الثلث وبالجائحة[٦١]

(٥٧) التجريد للقدوري (٥/ ٢٤١١) وينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨٦) والمجموع شرح المهذب (١٣/ ٩٠)
(٥٨) المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٧)
(٥٩) الحاوى الكبير (٥/ ٤٣٣)
(٦٠) الحاوى الكبير (٥/ ٤٣٣)
(٦١) الحاوى الكبير (٥/ ٤٣٣)

نوقش :

أن هذا غلط : لأن ما يكون من ضمان أحد المتبايعين لا يقع الفرق فيه بين تلف قليله أو كثيره بعرف معتاد أو غيره .[٦٢] ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها ، فكان ما تلف منها من مال البائع ، وإن كان قليلا ، كالتي على وجه الأرض ، وما أكله الطير أو سقط لا يؤثر في العادة ، ولا يسمى جائحة ، فلا يدخل في الخبر ، ولا يمكن التحرز منه ، فهو معلوم الوجود بحكم العادة ، فكأنه مشروط [٦٣]

سبب الخلاف :

مدار الخلاف بين القولين الأولين ، هو ثبوت حديث سفيان فإن الشافعي قال لو ثبت هذا الحديث لقلت بوضعها ، وأما القول الثالث فإنه وسط بين القولين ، فاختار المالكية التضمين إذا بلغ الثلث لئلا أن يجحف بحق البائع .

نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف معنوي ، وثمرته واضحة ، فإنه لو تلفت ثمرة في رؤوس النخل بعد أن مكن البائع المشتري من جدها فتلفت بجائحة ، فإن أصحاب القول الأول يضمنون البائع هذا التلف ، وأصحاب القول الثاني لايضمنونه ، وأصحاب القول الثالث فيضمنون البائع إذا بلغ التلف الثلث

الترجيح:

الترجيح مشكل وعسير ولكن أقرب الأقوال والله أعلم هو القول الأول .

وهل تعتبر جائحة كورونا من الجوائح التي يكون ضمان العين على البائع لا على المشتري ؟

الظاهر والله أعلم أن مرض كورونا لا يعد من قبيل ذلك ؛ لأن الجائحة المقصود بها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، هي الجائحة التي تتلف الثمرة بنفسها وتأتي فجأة ، أما كورونا فهو مرض معدي لايؤثر مباشرة على أعيان البيوع ، كما هو الحال في العواصف الشديدة والبراكين ونحوهما ، إنما تأثيره منحصر – إن وجد – فهو مثلاً تعطل المزارع مثلاً في متابعة الثمرة وماتحتاج إليه قبل جدادها ونحو ذلك ، ومعلوم أن هذا غير مؤثر ، لأنه لو مات أصلاً لما أثر ذلك في البيع ، بل يكون ناجزاً ومن ضمان المشتري والله تعالى أعلم

المطلب الثاني: حكم فسخ عقد الإجارة بسبب تعطل منفعة العين المؤجرة بسبب الوباء.

صورة المسألة:

إذا تعاقد متعاقدن على إجارة عين ، فتلفت العين على وجه يتعذر الإنتفاع بها، فهل ينفسخ العقد ،أو يثبت للمستأجر الخيار ،أو يبقى العقد على لزومه ؟

---

(٦٢) الحاوى الكبير (٥/ ٤٣٣)

(٦٣) ا لمغني لابن قدامة (٦/ ١٨٠)

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا تعذر استيفاء المنفعة بتلف العين قبل أن تقبض ، فإن العقد ينفسخ [٦٤] واختلفوا فيما إذا تلفت بعد القبض على أقوال بيانها :

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أن عقد الإجارة ينفسخ وبهذا قال عامة الفقهاء من الحنفية [٦٥] والمالكية[٦٦] والشافعية[٦٧] والحنابلة [٦٨] وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية إجماعاً [٦٩]

القول الثاني:أنه يثبت للمستأجر خيار الفسخ وليست عليه الأجرة مدة تعطل استيفاء المنفعة ، وهذا قال به بعض الحنفية [٧٠] ووجه عند الحنابلة [٧١]

القول الثالث :

أن العقد الإجارة لازم ، ولا يملك المستأجر فسخه ، وبهذا قال أبو ثور [٧٢]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بـإنفساخ العقد بما يلي:

الدليل الأول:

---

(٦٤) ينظر : الحاوى الكبير (٧/ ٩٦٥) و المجموع شرح المهذب (١٥/ ٧٧) و المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨) و المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٤٠) ومجموع الفتاوى (٢٨٩/٣٠)

(٦٥) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٦) و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٤٤) والبناية شرح الهداية (١٠/ ٣٤١)

(٦٦) ينظر : الذخيرة للقرافي (٥/ ٥٣٤) و التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٥٦٣) و منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٥٢٣)

(٦٧) ينظر : الحاوى الكبير (٧/ ٩٦٦) و المجموع شرح المهذب (١٥/ ٧٧) و أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٣٠)

(٦٨) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧) و الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٨) و شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٣١) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٤٠)

(٦٩) مجموع الفتاوى (٢٨٩/٣٠)

(٧٠) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٦) و البناية شرح الهداية (١٠/ ٣٤١) و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٤٤)

(٧١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٨) و شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٣١)

(٧٢) ينظر : الحاوى الكبير (٧/ ٩٦٦) و المجموع شرح المهذب (١٥/ ٧٧) و المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨)

أن المعقود عليه وهو المنافع المخصوصة قد فاتت قبل القبض فصار كهلاك المبيع قبل القبض [٧٣]

الدليل الثاني:

أن الأجرة لا تخلو من ثلاثة أحوال : إما أن تكون في مقابلة استيفاء المنفعة ، أو في مقابلة تسليم الدار أو في مقابلة التمكين منها إلى انقضاء المدة ؛فلم يجز أن تكون في مقابلة استيفاء المنفعة ؛ لأنه لو قبض ، ولم يسكن للزمته الأجرة ، ولم يجز أن تكون في مقابلة تسليم الدار ؛ لأنه لو كان كذلك لما استرجعت عند انقضاء المدة ؛فثبت أنها في مقابلة التمكين منها إلى انقضاء المدة ، فإذا لم يحصل التمكين في جميع المدة لم يستحق جميع الأجرة. [٧٤]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بـإن للمستأجر الخيار بما يلي:

الدليل الأول:

أن العقد المنعقد بيقين يبقى لتوهم الفائدة؛ لأن الثابت بيقين لا يزال بالشك كما أن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك [٧٥]

نوقش:

بإن العقد قد زال بيقين ، وذلك أنه إذا تعذر استيفاء المنفعة على الوجه المعقود عليه ، فإنه عيب على جهة اليقين وليس على جهة الشك .

الدليل الثاني:

أن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها فأشبه إباق المبيع قبل القبض [٧٦]

نوقش :

بإن فرض المسألة هو تعذر استيفاء المنفعة بالكلية .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بلزوم العقد بمايلي :

الدليل الأول :

أن المعقود عليه أُتلف بعد قبضه أشبه المبيع فيلزم [٧٧]

---

(٧٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٤٤) وينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٤٤) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٤٠) و الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٨) و شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٣١)

(٧٤) الحاوى الكبير (٧/ ٩٦٧)

(٧٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٦)

(٧٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٤٤)

(٧٧) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨) وينظر : المجموع شرح المهذب (١٥/ ٧٧)

نوقش:

بإن هذا غلط ، لأن المعقود عليه المنافع ، وقبضها باستيفائها ، أو التمكن من استيفائها ، ولم يحصل ذلك ، فأشبه تلفها قبل قبض العين .[٧٨]

نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف في المسألة على شقين، أما الشق الأول فهو الخلاف بين أصحاب القول الأول ، وأصحاب القول الثاني ، فهذا خلاف لفظي ، إذ أن الجميع يقولون بإنه إذا تعذر استيفاء المنفعة كلياً فإن العقد ينفسخ وهذا هو فرض المسألة ؛ وأما الشق الثاني فهو الخلاف بين أصحاب القول الأول ، وأصحاب القول الثالث ، فإنه خلاف معنوي له ثمرة فقهية وهو إذا تلفت العين فإن أصحاب القول الأول يفسخون العقد ، وأصحاب القول الثاني يبقونه على لزومه .

سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في القبض ، فمن رأى أن القبض يحصل باستيفاء المنفعة أو التمكن من استيفاءها ، فسخ العقد ؛ ومن رأى أن القبض هو قبض العين دون المنفعة فإنه يبقي العقد على لزومه .

الترجيح:

الراجح والله أعلم في هذه المسألة هو قول العامة من الفقهاء وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

وهل يلحق ماحصل في كورونا من إغلاق الأنشطة التجارية والمدنية كافة ، في كثير من البلدان بمسألة تلف العين المؤجرة ؟ يظهر أن هذا يختلف في كل واقعة من الوقائع، وليس هناك حكم واحد يطبق على جميع الوقائع ، لأن الإلاق الذي حصل من الأجهز الحكومية للأنشطة التجارية مختلف ، ففي بعض القطاعات منع بشكل كامل من الانتفاع كالحلاقين وأندية الرياضة ، ومنها مامنع بشكل جزئي ، ومنها ماهو مسموح ، فإطلاق حكم واحد على وقائع متغيرة مؤثرة ، جهل وحكم بغير مراد الشارع ، لكن إن كان تعذر الانتفاع من العين من المؤجرة بغير إرادة المتعاقدين ، وإنما بسبب خارج عنهما ، ولم يمكن بأي حال الانتفاع من العين المؤجرة، ولم يمكن عقد صلح بين المؤجر والمستأجر بتخفيض مثلاً الأجرة أو التعويض عن مدة الاغلاق ، فإن القول بفسخ العقد وجيه حملاً على مارجحته في المسألة أعلاه والله أعلم واحكم.

المبحث الثاني : المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة أمام القضاء في باب الحدود الجنايات وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم من قتل بتعمده نقل العدوى بدون قصد القتل .

المطلب الثاني : حكم إقامة الحد على المريض بالوباء، وحكم تأخيره.

---

(٧٨)المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨) وينظر : المجموع شرح المهذب (١٥/ ٧٧)

المطلب الأول: حكم من قتل بتعمده نقل العدوى بدون قصد القتل

توطئة :

الناظر في هذه النازلة يختلف تكييفه الفقهي بحسب المرض المعدي ، فإن كان المرض مما يقتل غالباً ،كان إلحاقه بصور القتل العمد أوفق ، وإن كان المرض ممالايقتل غالباً كان إلحاقه بقتل شبه العمد أقرب ، ولأن الحديث في هذا البحث هو المرض المشهور بكورونا، رغبت بحث هذه المسألة بناءً عليه ، وعلى وفق ماقرره أهل الشأن ، وصدرت به إحصائيات الدول جمعاء ، بأن نسبة الهلاك من هذا المرض قليلة جداً ، نظرت في الحاقه وضمه إلى صور قتل شبه العمد التي ذكرها الفقهاء في داواوينهم ، وخصصت البحث فيما إذا هلك المجني عليه دون ما إذا تأثر بعضو من أعضاءه ، لإن ثمرة الخلاف فيها قليلة ، لإن المرض غالباً لايتأثر صاحبه إلا بما لايمكن الاستيفاء منه كتلف بعض الرئة ، فيكون الموجب عند الجميع الدية لا القصاص والله أعلم .

صورة المسألة:

أن يتعمد من أصيب بهذا المرض بنقله إلى الناس بأي وسيلة كانت ، ثم مات من أصيب بسببه ، فما حكم هذا النوع من القتل هل هو عمد يترتب عليه أحكام قتل العمد ، ام أنه قتل شبه عمد فتترتب أحكامه عليه .

هذا وقد عرف الفقهاء قتل شبه العمد بتعاريف جماعها هو : أن يحصل القتل ممن يقصد العدوان بآلة لاتقتل غالباً .(٧٩)

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على إثبات قتل العمد [٨٠]

واتفقوا على إثبات قتل الخطأ[٨١]

واختلفوا في قتل شبه العمد على قولين

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

إثبات قتل شبه العمد وإفراده بأحكام خاصة وهذا قول الجمهور من الحنفية [٨٢] والشافعية [٨٣] والحنابلة [٨٤]

---

(٧٩) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٣) و كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٢)

(٨٠) ينظر : بدائع الصنائع (٢٣٤/٧) وبداية المجتهد (١٧٩/٤) والحاوي الكبير(٣/١٢) وكشاف القناع (٥٠٤/٥)

(٨١) ينظر : بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣) و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٩٧) و الحاوى الكبير (١٢/ ٤٧٢) و كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٢)

القول الثاني:
نفي وجود قتل شبه العمد وهذا قول المالكية [٨٥] ، وماذُكر في تعريفه فإنه ملحق بصور قتل العمد
الأدلة:
أدلة القول الأول:
استدل أصحاب القول الأول القائلون بـإثبات قتل شبه العمد بما يلي:
الدليل الأول:
ما روي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - {صلى الله عليه وسلم} - : عقل شبه العمد مغلظ مثل العمد ولا يقتل صاحبه .[٨٦]
وجه الدلالة : أن النبي γ أثبت قتل شبه العمد وخصه بأحكام متوسطة بين قتل العمد وقتل الخطأ
الدليل الثاني:
ماروي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الابل، منها أربعون في بطونها) [٨٧]

نوقش:
بإنه حديث مضطرب لايثبت من جهة الإسناد

---

(٨٢) ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٠) و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٣) و اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٤٢)و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦١٦)
(٨٣) ينظر : الحاوى الكبير (١٢/ ٤٧٢) و تكملة المجموع شرح المهذب (١٩/ ٥) و العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٠/ ٣١٦)
(٨٤) ينظر : المغني لابن قدامة (١١/ ٤٦٢) و المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٩٩) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٥٣) و كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٢)
(٨٥) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٩٧) و إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١١٠) و التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٣٢)
(٨٦) أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب الديات ، باب : الدية كم هي ، (٤٤٠/٤) برقم ٤٥٤١ ، وأحمد في مسنده من مسند عبدالله بن عمرو (٣٢٧/١١) برقم ٦٧١٨ ، حسنه الألباني .
(٨٧) أخرجه النسائي في كتاب القسامة ،باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤١/٨) ،برقم ٤٧٩٣ ،وابن ماجه في سننه ،كتاب الديات ،باب :دية شبه العمد مغلظة (٢٢٠/٤) برقم٢٦٧٢ ، صححه الالباني .

الدليل الثالث :

ماروي عن أبي هريرة ، قال : { اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها } .[٨٨]

وجه الدلالة :أنه γ أوجب ديتها على العاقلة ، والعاقلة لا تحمل عمدا[٨٩]

الدليل الرابع :

قال بإثباته عمر وعلي وعثمان وزيد وأبو موسى والمغيرة -رضي الله عنهم- ولامخالف لهم[٩٠]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بـنفي قتل شبه العمد بما يلي:

الدليل الأول:

أن القتل يتنوع نوعين: خطأ محض وعمد محض وأما عمد الخطأ فلا يتصور لانه يستحيل أن يكون القائم قاعدا.[٩١]

نوقش:

بإنه وجدنا في السنة نوع بينهما له أحكام يختلف عنهما ، وأما تسميته بعمد الخطأ ، فهذا اصطلاح ، ولامشاحة في الإصطلاح .

الدليل الثاني:

أنه لايوجد في كتاب الله إلا العمد والخطأ ، فمن زاد قسما ثالثا ، زاد على النص ، ولأنه قتله بفعل عمده ، فكان عمدا ، كما لو غرزه بإبرة فقتله .[٩٢]

نوقش:

هذا ثبت بالسنة ، والقسمان الأولان ثبتا بالكتاب ، ولأنه قتل لا يوجب القود ، فكانت ديته على العاقلة ، كقتل الخطإ .[٩٣]

سبب الخلاف :

عمدة من نفى شبه العمد ، أنه من قتل إما أن يقصد القتل فهذا عمد ، وإما أن لايقصد فهذ خطأ ، فلاواسطة بينهما ، وعمدة من أثبته أن النيات لايطلع عليها إلا الله ولاحكم

---

(٨٨) أخرجه البخاري ، في كتاب الديات ، باب جنين المرأة (١١/٩) برقم ٦٩١٠ ، ومسلم في كتاب القسامةوالمحاربون والقصاص والديات (١١٠/٥) برقم ١٦٨١ .

(٨٩) ينظر : المغني لابن قدامة (١١/ ٤٦٣)

(٩٠)ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٩٧)

(٩١) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٥)

(٩٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٦٣)

(٩٣) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٦٣)

لنا إلا بالظاهر ، فمن قصد ضرب آخر بآلة لا تقتل غالبا كان تعلقه بقتل العمد من جهة كونه قصد الإعتداء وبقتل الخطأ من جهة كونه أنه قتل بما لايُقصد به القتل .

نوع الخلاف :

معنوي

ثمرة الخلاف :

موجب قول الجمهور عدم القصاص بل الإثم والدية والكفارة ، وموجب قول المالكية القصاص والإثم ، فبناءً على قول الجمهور من تعمد نقل العدوى إلى رجل ومات بسببه فلاقصاص عليه ، وبناءً على قول المالكية فإنه يقتص منه والله أعلم .

الترجيح:

الراجح قول الجمهور وذلك لما ثبت في السنة من إثباته ، وأما ما ضعفه المالكية من أثر ، فقد جاء بطرق صحيحة تدل على وجود هذا النوع من القتل والله أعلم .

المطلب الأول: حكم إقامة الحد على المريض بالوباء، وحكم تأخيره.

صورة المسألة:

إذا وقع المريض في معصية توجب حداً ، وكان مرضه خفيفاً يرجى زواله كما هو الحال في مرض كورونا ، فهل يؤخر الحد ، أو يقام عليه ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الحد رجماً ، فإنه يقام الحد على المريض (٩٤)

واختلفوا فيما إذا كان المريض مرضاً يرجى برؤه ، وكان الحد جلداً ، هل يقام عليه الحد أو لا ؟ قولان في المسألة

القول الأول:

يجب تأخير الحد عن المريض حتى يبرأ وبهذا قال الحنفية [٩٥] والمالكية[٩٦] والشافعية .[٩٧]

القول الثاني:

يجب أن يقام عليه الحد فوراً وبهذا قال الحنابلة [٩٨] وإسحاق [٩٩] وأبي ثور. [١٠٠]

---

(٩٤) ينظر : فتح القدير (٢٤٥/٥) و التاج والاكليل (٢٥٣/٦) و العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٥٧) و الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٣١)

(٩٥) ينظر : بدائع الصنائع (٥٩/٧) وفتح القدير (٢٤٥/٥) و البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١)

(٩٦) ينظر : التاج والاكليل (٢٥٣/٦) والكافي (١٠٧٣/٢)

(٩٧) ينظر : الحاوى الكبير (١٣/ ٤٥٦) و المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٩) و العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٥٧)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بـتأخير الحد بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّمَا عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ زَنَى فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَنَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنَّ خَادِمًا لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَنَتْ فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا لِأَضْرِبَهَا ، فَوَجَدْتُهَا حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِنِفَاسِهَا ، وَخَشِيتُ إِنْ أَنَا ضَرَبْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَرَدَدْتُ عَنْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ ، وَتَسْتَدَّ قَالَ : " أَحْسَنْتَ . **(١٠١)**

وجه الدلالة : أن النفاس نوع مرض ، وقد أخر علي الحد عن النفساء ، وأقره النبي على ذلك .

الدليل الثاني:

أنه إذا اجتمع الحد والمرض خيف على المحدود الهلاك ، والمقصد في الحدود الزجر والردع لا الإتلاف .(١٠٢)

الدليل الثالث :

لايخلو ا المريض المستوجب حداً من ثلاث حالات :

إما أن يقام عليه حد الأصحاء ، أو حد المرضى ، أو يؤخر حتى يبرأ ، فلم يجز أن يقام عليه حد الأصحاء : لإفضائه إلى تلفه .

ولم يجز أن يقام عليه حد المرضى : لأنه لا يمكن أن يقام عليه حد الأصحاء ، فلم يبق إلا أن يؤخر إلى صحته . (١٠٣)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بـوجوب إقامة الحد فوراً بما يلي:

الدليل الأول:

أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكروه فكان إجماعاً(١٠٤)

---

(٩٨) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٣١) و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ١٥٨) و المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧١) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨٢) و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٦٤)

(٩٩) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٣١) و المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧١)

(١٠٠) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٣١) و المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧١)

(١٠١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٥) برقم: (١٧٠٥) (كتاب الحدود)

(١٠٢) ينظر : بدائع الصنائع (٥٩/٧) و فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢٤٥) و التاج والاكليل (٢٥٣/٦) و الحاوى الكبير (١٣/ ٤٥٦) و المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٩)

(١٠٣) ينظر : الحاوى الكبير (١٣/ ٤٥٦)

نوقش:
يحتمل أنه كان مرضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به الصحيح[١٠٥]
الدليل الثاني:
ولأن الحد واجب على الفور فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة [١٠٦]
الترجيح:
الراجح في هذه المسألة والله أعلم قول الجمهور القائلين بتأخير الحد ، وذلك لإن التأخير هو فعل النبي γ واقراره ، فهو نص في المسألة ، ولإنه لاضرر في تأخيره ولايوجد مايمنعه .
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات :
الحمدلله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، هذا ماتيسر جمعه من كتب أهل العلم ، راجياً من الله المغفرة والقبول ،وهذا يا أخي الكريم بضاعتي المزجاة أعرضها لك ، طالباً منك التوجيه فيما تراه من خطأ والتسديد فيما تراه من نقص، فإن الله يأبى العصمة إلا لكتابه والله المستعان ، ودونك أبرز ماتوصلت له من نتائج :
١-أن الراجح من قولي أهل العلم أن ترك التداوي أفضل من التداوي مع إباحة التداوي بما كان مباحاً
٢-أن الراجح من قولي أهل العلم ، أن الثمرة إذا تلفت بسبب الجائحة ، فإنها تكون من ضمان البائع مطلقاً
٣- مرض كورونا لايعد من قبيل الجوائح التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها .
٤-أن الراجح من قولي أهل العلم ، أنه إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بعد القبض ، فإنها تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة
٥-أن الراجح من قولي أهل العلم ، جواز إجراء الكشف الطبي قبل الزواج .
٦-أن الراجح من قولي أهل العلم ، أنه يجب تأخير الحد عن المريض مرضاً يرجى زواله .

---

(١٠٤)الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٣١) و المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧١)و كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٦٤)
(١٠٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٣١)
(١٠٦) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٣١)و المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧١)و كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨٢) و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٦٤)

٧-ظهر لي والله أعلم أن من تعمد نقل العدوى ، ثم مات بسبب المرض فإن موجبه الكفارة والدية لاالقصاص .

وأهم التوصيات :

١-إيجاد حلق للمناقشة في الجامعات ، فيم يستجد من نوازل وإخراج في نهاية الحلقة كتاب يحتوي على ماتدوول الحلقة مختصراً

٢-عرض المستجد من النوازل على هيئة كبار العلماء ، والمجامع الفقهية .

٣-تفريغ عدد من أعضاء هيئة التدريس في التخصصات ذات الصلة بالنوازل الفقهية وتباحثهم وإيفاد كل واحد بتخصصه ، وجعلها في بحث محكم يعرض على أهل العلم الكبار .

فهرس المصادر والمراجع

١- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة: الثالثة.
٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي
٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
٥- بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٧- بلغة السالك لأقرب المسالك ،لأحمد الصاوي تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، الناشر دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٨- البناية شرح الهداية ،لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٩- التاج والإكليل لمختصر خليل ،لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ،لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

١١- التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)تحقيق :أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد ،الناشر: دار السلام – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر .
١٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)
١٥- الحاوى الكبير - لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،دار النشر / دار الفكر - بيروت .
١٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
١٧- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق: محمد حجي سعيد أعراب ،محمد بو خبزةالناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .
١٨- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ،الناشر: دار الفكر-بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين ،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد ،لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ،الناشر: دار العبيكان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٢٢- الشرح الكبير على متن المقنع ،لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

٢٣- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الوفاة ٦٨١هـ ،الناشر دار الفكر ،مكان النشر بيروت .
٢٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٢٥- العناية شرح الهداية ،لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر
٢٦- الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لعبدالله بن عبدالرحمن الجبرين
٢٧- فتح العزيز بشرح الوجيز = المشهور :الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، الناشر : دار الفكر ز
٢٨- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ،لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
٣٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ،لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) ،المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ،الناشر: دار القلم ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٣١- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٣٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي .
٣٣- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية .
٣٤- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،الناشر: دار الفكر
٣٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ،لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري

الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ،الناشر: المكتب الإسلامي ،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٣٨- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر ،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٩- معونة أولي النهى في شرح المنتهى لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار ٩٧٢ هـ دراسة وتحقيق :أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش
٤٠- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية،الطبعة: الثالثة ،سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤١- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
٤٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ